الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
قال في الفروع فيصح على الأصح .
                        قال الناظم هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه ا□.
                                       قال في الخلاصة وإن أقر بوارث صح في الأصح .
                                                          قال بن رزين هذا أظهر .
                                وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
                                     وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .
                                                                    وعنه لا يصح .
                                                          قدمه بن رزين في شرحه .
                                   ويأتي قريبا لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .
                             قوله وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها .
                                                          هذا الصحيح من المذهب .
                                                             وعليه أكثر الأصحاب .
                                               وقال الشيرازي في المنتخب لا ترثه .
                                                                  قلت وهو بعيد .
قوله وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص
                                      الإمام أحمد رحمه ا□ أنه يتبع به بعد العتق .
           اذا أقر العبد بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس أخذ به على المذهب .
                                                             وعليه أكثر الأصحاب .
                                             وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان .
                                                            وفي الترغيب وجهان
```